مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

The Jurisprudential Issues In Which Two Aspects Were Mentioned By The Shafi'is In "Al-Bayan" Book By Al-Omrani (558 AH) On "The Condition Of Entering The Time For Prayer" A Comparative Jurisprudential Study

First Author / Mahmood Jameel Shaker Huaiesh
(University of Fallujah- collage of Islamic science)
/Email: isl.h2226@uofallujah.edu.iq / Phone: 07800778345
Second Author /Pr.Dr. Thamer Majid Abdulaziz
(University of Fallujah- collage of Islamic science)/Email: dr.thamer.majed@uofallujah.edu.iq / Phone: 07826158211

Abstract:

This research explains the issues in which there are two aspects of the Shafi'i in one of the conditions of prayer, which is "the entry of time" through "Al-Bayan" Book of Imam Al-Omrani, may Allah have mercy on him. It is considered one of the important books in the Shafi'i school of doctrine. I talked about these issues in the form of comparative jurisprudence with the rest Considerable Islamic schools. I have made this research involve two topics with an introduction and a conclusion. The first topic included two sections, the first: in the life of Imam Al-Omrani, and the second: in the approach of Imam Al-Omrani in his book Al-Bayan, while the second topic is in some issues that have two sides in the condition of entering time, and it has three sections.

Keywords: (Al-Bayan, Al-Omrani, aspects of the Shafi'i , comparative jurisprudence, conditions of prayer).

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

المسائل الفقهية التي ورد فيها وجهان عند الشافعية في كتاب البيان للعمراني (ت٥٥٨هـ) في شرط دخول الوقت للصلاة– دراسة فقهية مقارنة

اسم الباحث الأول / محمود جميل شاكر حويش
الانتساب: (جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الإسلامية)
الإيميل: isl.h2226@uofallujah.edu.iq/ الهاتف: ٠٧٨٠٠٧٧٨٣٤٥
اسم الباحث الثاني / أ.د. ثامر ماجد عبد العزيز
الانتساب (جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الإسلامية)
الإيميل: dr.thamer.majed@uofallujah.edu.iq / الهاتف: ٠٧٨٢٦١٥٨٢١١

الملخص:

الحمد لله ناصر المؤمنين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين مُحَمَّد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد قمت في هذا البحث بالحديث عن المسائل التي فيها وجهان للشافعية في شرط من شروط الصلاة وهو " دخول الوقت" في كتاب البيان للإمام العمراني (رحمه الله)، والذي يعد من الكتب المهمة في المذهب الشافعي، وتكلمت على هذه المسائل عن طريق الفقه المقارن مع بقية المذاهب الإسلامية المعتبرة، وقد جعلت هذا البحث منطويا على مبحثين مع مقدمة وخاتمة، وكان المبحث الأول متضمناً مطلبين، الأول: في حياة الإمام العمراني، والثاني: في منهج الإمام العمراني في كتابه البيان، أما المبحث الثاني ففي بعض المسائل التي فيها وجهان في شرط دخول الوقت، وفيه ثلاثة مطالب..

الكلمات المفتاحية: (الأوجه، الشافعية، البيان للعمراني، شروط الصلاة، فقه مقارن).

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

المسائل الفقهية التي ورد فيها وجهان عند الشافعية في كتاب البيان للعمراني (٥٥٨هـ) "في شرط دخول الوقت للصلاة"– دراسة فقهية مقارنة

محمود جميل شاكر حويش
أ.د. ثامر ماجد عبد العزيز
(جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الإسلامية)

المقدمة

الحمد لله منزل القرآن، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن الفقه بالدين من أعظم ما يشتغل به الإنسان، وكان من الكتب المهمة في هذا المضمار كتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي للإمام العمراني "رحمه الله".

سبب اختيار الموضوع: هناك أسباب عدة لاختياري هذا الموضوع، منها:

١. تسليط الضوء على جانب من جوانب بحوث كتاب البيان، وهو ما ذكره علماء الشافعية من المسائل التي فيها وجهان لهم.

٢. إبراز فهم الإمام العمراني في طريقة طرحه لمسألة الوجهين عند الشافعية، وكيفية طريقة اختياره للوجه الذي يراه راجحا، مع إقامة الدليل على اختيار الترجيح.

الغاية والفائدة من الموضوع: تتجلى الفائدة في موضوع الرسالة بما يأتي:

١. الوقوف على ما ذكره الشافعية من الوجهين في بعض المسائل الفقهية التي عرضت لهم، مما يجعل عند القارئ إلمامًا بهذا المذهب من حيث هذا الخصوص، ثم بيان من خالفه ومن وافقه في الوجهين من بقية المذاهب الإسلامية المشهورة، مما يجعل طالب العلم ذا خلفية فقهية موسوعية يخدم بها الإسلام والمسلمين.

٢. توجيه طلبة العلم إلى إبراز خبايا هذا الكتاب المبارك وكنوزه ، والتعريف بصاحبه، مما يشحذ الهمم عندهم للمضي قدما على نهجهم، والتسنن بطريقتهم.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

إشكالية البحث:

مسائل هذا البحث تعالج إشكالية ذكر الوجهين عند الشافعية في كتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي للإمام العمراني، ثم بعد بيان الوجهين، تبين إشكالية الخلاف الفقهي مع بقية المذاهب، وتعالج هذه الإشكالية ذكر الموافقين للوجهين، والمخالفين لهما، مع بيان حجة صاحب كل قول.

خطة البحث: وكانت خطة البحث متكونة من مقدمة ومبحثين، وعلى النحو الآتي:

المقدمة، المبحث الأول: في حياة الإمام العمراني، ومنهجه في كتابه، وكان على مطلبين، المطلب الأول: في السيرة الذاتية والعلمية للإمام العمراني، والمطلب الثاني: في بيان منهجية الإمام في كتابه، وكان المبحث الثاني في ذكر ثلاث من المسائل التي فيها وجهان للشافعية من خلال كتاب البيان للعمراني، وكان هذا البحث منطويا على ثلاثة مطالب، المطلب الأول: في حكم تقليد الأعمى للمجتهد في دخول وقت الصلاة، والمطلب الثاني: في حكم الفورية في القضاء حال التذكر، والمطلب الثالث: حكم الإبراد بصلاة الظهر، ثم الخاتمة.

المبحث الأول: حياة الإمام العمراني "رحمه الله"، ومنهجه في كتابه:

المطلب الأول: حياة الإمام العمراني:

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

"هو يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن موسى بن عمران العمراني السيري اليمني"[(١)]، ونسبه: يقال له العمراني: نسبة إلى أحد أجداده، والسيري: بالكسر وفتح التحتانية ثم راء مهملة نسبة إلى سير بلد شرقي الجند من بلاد اليمن[(٢)]، أما كنيته: فيكنى الإمام العمراني بأبي الحسين، وكذا بأبي

(١) يُنظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي(ت: ٨٠٤ هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري – سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م: ١/١٣٤.

(٢) يُنظر: النسبة إلى المواضع والبلدان، جمال الدين عبدالله الطيب بن عبدالله بن أحمد بامخرمة الحميري: ١/٤٠٦.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

زكريا؛ لأن كل من تسمى بيحيى يكون كنيته هكذا، ويكنى أيضا بأبي الخير[١]، ولقبه: شيخ الشافعية في اليمن، ويلقب بالقاضي أيضا، وأيضا يلقب بعماد الدين[٢].

ثانيا: ولادته، ونشأته، وطلبه للعلم، ورحلاته:

ولد الإمام العمراني سنة ٤٨٩هـ، في قرية من قرى اليمن يقال لها: مصنعة سير، حيث نشأ الإمام العمراني، وحفظ القرآن في صغره، وطالع بعضاً من كتب الفقه قبل بلوغه، وكان لا يخرج من بلده إلا إلى مكة زادها الله تشريفًا، والمدينة زادها الله كرامة ؛قاصدًا الحج أو العمرة[٣].

ثالثا: شيوخه، وتلاميذه:

شيوخه:

ومن شيوخه "الإمام أبو الفتوح بن عثمان بن أسعد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن موسى بن عمران"، وهو خال الإمام العمراني، ولم تذكر المصادر سنة وفاته[٤]، والإمام عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن أبي عبد الله

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود مُحَمَّد الطناحي د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ: ٢١٢/١، طراز أعلام الزمن في طبقات أعيان اليمن، علي بن الحسين الخزرجي (توفي ٨١٢هـ)، تحقيق: عبد الله مُحَمَّد الحبشي، وآخرون، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٢١: ٤٦/٤، طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن مُحَمَّد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط/١، ١٤٠٧ هـ:٣٢٧/١.

(٢) يُنظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت ١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، ٢٠١٠ م: ٣٩٨/٣.

(٣) يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢٧٨/٢، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: ٢٠٧/٤، وطبقات الخواص أهل الصدق والإخلاص، ابو العباس أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجي الزبيدي (ت: ٨٩٣هـ)، الدار اليمنية، ط/١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ٣٦٣/١، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، عبد الله مُحَمَّد الحبشي، المجمع الثقافي-أبو ظبي، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م: ص١٧٣.

(٤) يُنظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك، مُحَمَّد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بهاء الدين الجُنْدي اليمني (المتوفى: ٧٣٢هـ)، تحقيق: مُحَمَّد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، مكتبة الإرشاد – صنعاء – ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية: ٢٩١/١.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

الهمداني، توفي سنة ٥١٨هـ[١]، والإمام زيد بْن عبد الله اليفاعي، توفي سنة ٥١٥هـ[٢]، والشيخ سَالم بن الْفَقِيه عبد الله بن الْفَقِيه، مُحَمَّد بن سَالم أبو عبد الله، توفي سنة ٥٣٣هـ[٣]، وغيرهم.

أما تلاميذه:

فمنهم: "طاهر بن يحيى بن أبي الخير سالم، أبو الطيب العمراني"، توفي سنة ٥٨٧هـ[٤]، وسيف السنة أبو الحسن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله أبو العباس، البريهي، الكندي، السكسكي، المعروف بـ(سيف السنة)، توفي سنة ٥٨٥هـ[٥]، وعلي بن عبد الله الهرمي [٦]، وعمرو بن عبد الله بن سليمان بن السري، توفي سنة ٥٥٥هـ[٧]، وغيرهم خلق كثير.

رابعا: درجته العلمية، وثناء العلماء عليه:

يعد الإمام العمراني من الطبقة الرابعة في طبقات الشافعية، وهي طبقة مجتهدي الفتوى والترجيح [٨]، وعرفت هذه الطبقة في التصنيف والتأليف [٩]، وقد أثنى عليه العلماء، وأصحاب التراجم، وفيما يأتي بعض هذه العبارات:

---

(١) يُنظر: طبقات فقهاء اليمن: ١٥٤/١.

(٢) يُنظر: قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، أبو مُحَمَّد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ – ٩٤٧ هـ)، تحقيق: بو جمعة مكري / خالد زواري، دار المنهاج – جدة، ط/١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٨ م: ٣٤/٤.

(٣) يُنظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك: ٢٩٤/١.

(٤) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١١٥/٧، الأعلام، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م: ٢٢٣/٣.

(٥) يُنظر: طبقات صلحاء اليمن/ المعروف بتاريخ البريهي، عبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي السكسكي اليمني (المتوفى: ٩٠٤هـ)، المحقق: عبد الله مُحَمَّد الحبشي، مكتبة الارشاد – صنعاء: ٢١٩/١.

(٦) يُنظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك: ٢٩٧/١، وقلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: ٢٠٨/٤.

(٧) يُنظر: طبقات فقهاء اليمن: ١٩٥/١.

(٨) يُنظر: أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الثانية – ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م: ٩٨/١.

(٩) يُنظر: طبقات فقهاء اليمن: ١/ ١٨٢.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

١. ذكره الإمام السبكي في الطبقات بقوله : "أَبُو الْحُسَيْن إمام الشافعية بإقليم الْيمن السعيد مؤلف كتاب الْبَيَان وَغَيره من المصنفات الشهيرة" [١].

٢. ذكره ابن كثير في كتابه طبقات الشافعيين بأنه: "يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد بن يحيى أبي الخير اليمني العمراني، صاحب البيان وزوائد المهذب، كان إمامًا بارعًا، كتابه يدل على فضائله الجمة، وفوائده المهمة، وعلومه الغزيرة، وفنونه الكثيرة"[٢].

٣. وابن شهبة يذكر اسمه بأنه: "يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى أبو الخير العمراني اليماني صاحب البيان، كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن وكان إمامًا زاهدًا ورعًا عالمًا"[٣].

٤. قال الغزي عنه: الإمام العمراني الشيخ أبو الحسين، اليماني الشافعي، مؤلف كتاب البيان والزوائد، وغيرهما"[٤]، وهذا غيض من فيض من المدح والثناء على هذا العالم الرباني، والفقيه المجتهد، والأصولي والأصولي المحقق، الإمام العمراني رحمه الله.

خامسا: مؤلفاته، وتصانيفه:

ترك لنا العمراني رحمه الله مؤلفات عديدة، من أهمها: "الزوائد على المهذب للشيرازي الشافعي": كان على ترتيب مختصر المزني، قيل : إنه لم يعلق على المهذب إلا بعد أن حفظ المهذب وطالعه خمسين مرة، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، و"الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار"، و"مختصر في مسألة الكلام"، وفيه ردود على المعتزلة والأشاعرة، وغيرها من المصنفات المفيدة[٥].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى: ٣٣٦/٧.

(٢) طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م: ٦٥٤/١.

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية ، لابن قاضى شهبة: ٣٢٧/١.

(٤) ديوان الإسلام، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م: ٣٢٣/٣.

(٥) يُنظر: طبقات الشافعية للسبكي:٢١٠/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٣٢٨/١، وطبقات فقهاء اليمن: ١٧٧/١، ومعجم المؤلفين: ١٩٦/١٣، ومصادر الفكر الاسلامي في اليمن: ص١٠٥.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

سادسا: عقيدته، ومذهبه:

عقيدته: كان حنبلي العقيدة؛ أي: يقول بالصوت والحرف والجهة كما هو مذهب الحشوية[١]، وكانت عقيدة عامة أهل اليمن[٢]، ولا يوجد شك في أنها كانت عقيدة أهلها قبل ظهور صاحب البيان، واليوم غالبهم أو كلهم رجعوا عن هذا الاعتقاد، فصاروا على مذهب الأشعرية[٣].

مذهبه: كان شافعي المذهب، بل هو من علماء المذهب، ومن أهل الفتوى والترجيحات فيه، ويُعدُّ من فقهاء الطبقة الرابعة من طبقات الشافعية، وهم أهل التأليف والتصنيف اللذين اعتمد علماء الشافعية من بعدهم على تآليفهم وتصانيفهم[٤].

سابعا: وفاته:

توفي الإمام العمراني بعد حياة زاخرة بالدراسة والتدريس، والمناظرة والتصنيف، في ذي السفال[٥]، من بلاد اليمن، ودفن فيها، وذلك سنة ٥٥٨هـ[٦].

المطلب الثاني: منهجه في كتابه البيان في مذهب الإمام الشافعي:

لما كان الإمام العمراني ذا إطلاع واسع في كتب المذهب الشافعي المتقدمة، مع المَلَكة الفقهية الفائقة التي كان يمتلكها، كان له التأثير الكبير في منهجه في كتابة هذا المؤلَف، ويمكن أن أختصر هذه المنهجية بالنقاط الآتية:

(١) وهم الذين يعتمدون على النص وحده طريقا إلى المعرفة الاعتقادية خاصة والدينية بصفة عامة، ورفض العقل وأدلته. يُنظر: شفاء الغليل: ص١٠٥.

(٢) يُنظر: مرآة الجنان: ٣/٣٢٧، وقلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: ٤/ ٢٠٧.

(٣) يُنظر: مرآة الجنان: ٣/٣٢٧.

(٤) يُنظر: طبقات فقهاء اليمن: ١/١٨٢.

(٥) إحدى مديريات محافظة إب، في وسط اليمن. يُنظر: بيانات صفحة مديرية ذي السفال في "GeoNames ID".

(٦) يُنظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت: ١٣/١٩٦، إحدى مديريات محافظة إب، في وسط اليمن.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

١. رتب الإمام العمراني كتابه على ترتيب المهذب من حيث الأبواب والفصول ونقل المسائل.

٢. يذكر المؤلف في كل باب من أبواب الفقه المعاني اللغوية والاصطلاحية، مع الأدلة من الكتاب والسنة.

٣. ينقل في المسألة قول الشافعي القديم والجديد – إن وجد– من كتبه المشهورة في الغالب.

٤. يذكر الطرق والأوجه في المذهب، وما يخرج من الأقوال على قول صاحب المذهب، ويبين الراجح منها، ويناقش المرجوح منها.

٥. ينقل كثيرًا من المسائل من كتب غيره من فقهاء الشافعية، ويعزو كل قول إلى صاحبه، وقد يناقش هذا القول مناقشة علمية رصينة، مع ذكر خلاف الأصحاب فيما بينهم في المسألة الواحدة، ويناقش مواطن الخلاف.

٦. يذكر العمراني أقوال المذاهب الأخرى، ويبين أدلتهم ويناقشها، ويبين أدلة مذهبه لكي يصل إلى ما يريده من الترجيح لإحدى الوجهين.

٧. يذكر الإمام العمراني أقوال الصحابة والتابعين في المسألة الفقهية التي لهم فيها رأي، وكذلك يذكر أقوال أصحاب المذاهب المدرسة كالأوزاعي والثوري والليث، بل إنه يذكر قول الظاهرية كذلك، من غير تعصب أو تجريح مذهب ما.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

المبحث الثاني: المسائل التي فيها وجهان في شرط دخول الوقت، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تقليد الأعمى للمجتهد في دخول وقت الصلاة

قال الإمام العمراني: (هل يجوز لهما تقليد من يجتهد لهما؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز، وهو ظاهر النص؛ لأن في أمارات الوقت ما يدرك بالنظر، ومنها ما يدرك بالعمل، فإذا تعذر الأمران ؛ لم يبق غير اجتهاد غيره، والثاني: لا يجوز لهما ؛ لأنهما من أهل الاجتهاد، فهما كالبصير الذي ليس بمحبوس)[١].

وفي هذه المسألة سنأخذ جزئية الأعمى إذ لا خلاف بين العلماء على أن الأعمى يجوز له الاجتهاد في دخول الوقت إن كان له طريق إلى الاجتهاد بالوقت، وكذلك يجوز له تقليد غيره إن أخبره عن مشاهدة، وكان مصدقًا[٢]، فإن أخبره غيره عن طريق اجتهاد مثله، فهل يجوز للأعمى تقليده ؟ فيه خلاف على قولين:

القول الأول: يجوز تقليد الأعمى للبصير يجتهد له، وهو الوجه الأول عند الشافعية[٣]، وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢/٣٥.

(٢) يُنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: ١/١٠١، والتاج والإكليل لمختصر خليل: ٢/ ١٩٨، والحاوي الكبير للماوردي: ١/٦٨٧.

(٣) يُنظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر: ٣/٧٢.

(٤) يُنظر: الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن مُحَمَّد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ: ١/٤٩.

(٥) يُنظر: الدر الثمين والمورد المعين، مُحَمَّد بن أحمد ميارة المالكي، المحقق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٩هـ – – ٢٠٠٨م: ١/٢٥٣.

(٦) يُنظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م: ٣/١٧٦.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

وحجتهم:

١.أنَّ فرض الأعمى والبصير الجاهل هو التقليد لمكلف عدل عارف بأدلة القبلة[١].

٢.لأنه لا يمكنه الاجتهاد فكان فرضه التقليد لضعف أهليته[٢].

٣.لأن الاجتهاد هنا يستدعي أعمالاً مستغرقة للوقت، ففيه مشقة ظاهرة[٣].

القول الثاني: إن الأعمى لا يقلد البصير الذي يجتهد له بل له أن يجتهد، وهو الوجه الثاني عند الشافعية[٤]، والرواية المشهورة في مذهب الحنابلة[٥]، وبه قالت الظاهرية[٦].

وحجتهم:

١.أنَّ الأعمى فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهدًا[٧].

٢.لأنه يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه ؛ فلم يصل باجتهاد غيره ؛ لاستوائهم في إمكان التقدير بمرور الزمان[٨].

الترجيح:

---

(١) يُنظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م: ١/ ٣٣٢.

(٢) يُنظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية: ١/ ١٣١.

(٣) يُنظر: شَرح المُقَدّمَة الحضرمية المُسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم، سَعيد بن مُحَمَّد بَاعَلَيّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الرباطي الحضرمي الشافعي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م: ١/١٧٩.

(٤) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م: ١/١٣٤،

(٥) يُنظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ: ١/٤٣٠.

(٦) يُنظر: المحلى بالآثار، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – – بيروت: ٢/٢٦٠.

(٧) يُنظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م: ١/٣٠٧.

(٨) يُنظر: المغني لابن قدامة: ١/٤٣٠.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

بعد ذكر المذهبين مع الأدلة، فالذي يظهر لي أن القول الأول هو الراجح ؛ لما فيه من التيسير الذي هو من مقاصد الشريعة الإسلامية، وفيه أيضا رفع للحرج عن الأعمى والبصير الجاهل فاقد البصيرة، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: حكم الفورية في القضاء حال التذكر:

قال الإمام العمراني: فعل القضاء هل يتعين في أول وقت التذكر؟ فيه وجهان: المذهب: أنه لا يتعين، ولا يقتل [١].

في هذه المسألة خلاف على قولين:

القول الأول: يجبُ قضاءُ الفوائتِ على الفورِ، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ووجه عند الشافعية، وإليه ذهب الحنابلة، والظاهرية، والشيعة الإمامية[٢].

وحجتهم من السُّنَّة ما يأتي :

١. ما ورد "عن الصحابي أنس بن مالك ﷺ، عن النبي ﷺ قوله": "من نسي صلاةً فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك، واقم الصلاة لذكري" [٣].

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٧/٢.

(٢) يُنظر: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ن: ١٠٦٩هـ)، تحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط/١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م:١٣٨/١، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ن: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ب، ط، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م:٣٢٧/١، والمجموع للنووي: ٦٩/٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ن: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، دار هجر ، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط/١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م: ٣١٣/١، والمحلى لابن حزم: ٣٦/١، الحدائق النظرة في احكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني (ت: ١١٨٦هـ)، دار الاضواء – بيروت؛ ط/٢ ،١٩٨٥: ٣٣٦/١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة: ٢١٥/١، برقم: ٥٧٢.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

ووجه الدلالة: "أن قول النبي ﷺ (فليصل) اللام هي لام الأمر"، وقد علقها بقوله: "إذا ذكرها ؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب والفورية"[١].

٢. إنَّ تأخيرَ الصَّلاةِ بعدَ الوقتِ معصيةٌ يجبُ الإقلاع منها فورًا[٢].

٣. لأنه مفرط بتركها، ويقتل بترك الصلاة التي فاتت[٣].

القول الثاني: إنه لا يجب القضاء على الفور، وهو وجه عند الشافعية، وهو المذهب عندهم[٤].

وحجتهم:

عن عمران بن حصين ﷺ، أنه قال: "كُنَّا في سَفَرٍ مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وإنَّا أسْرَيْنَا حتَّى كُنَّا في آخِرِ اللَّيْلِ، وقَعْنَا وقْعَةً، ولَا وقْعَةَ أحْلَى عِنْدَ المُسَافِرِ منها، فَما أيْقَظَنَا إلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وكانَ أوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ – يُسَمِّيهِمْ أبو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ ثُمَّ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ الرَّابِعُ – وكانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حتَّى يَكونَ هو يَسْتَيْقِظُ، لأنَّا لا نَدْرِي ما يَحْدُثُ له في نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ ورَأَى ما أصَابَ النَّاسَ وكانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ ورَفَعَ صَوْتَهُ بالتَّكْبِيرِ، فَما زَالَ يُكَبِّرُ ويَرْفَعُ صَوْتَهُ بالتَّكْبِيرِ حتَّى اسْتَيْقَظَ بصَوْتِهِ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إلَيْهِ الذي أصَابَهُمْ، قالَ: لا ضَيْرَ – أوْ لا يَضِيرُ – ارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلَ، فَسَارَ غيرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بالوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ، ونُودِيَ بالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بالنَّاسِ[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يعجلهم بقضاء الصلاة بل دعاهم إلى الارتحال، ثم قضوا الصلاة[٦].

الترجيح:

---

(١) يُنظر: الشرح الممتع على المقنع: ١٤١/٢.

(٢) يُنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر: ٢٦٣/١.

(٣) يُنظر: المجموع للنووي: ٦٩/٣.

(٤) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٧/٢.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء: ١٣٠/١، ٣٣٧.

(٦) يُنظر: المجموع للنووي: ٦٩/٣.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

بعد ذكر القولين مع الأدلة ؛فالذي يظهر لي أن القول الأول القائل بأنه يجبُ قضاءُ الفوائتِ على الفورِ هو الراجح ؛ لأن المبادرة إلى العبادة، والإسراع في قضاء الدين عند القدرة من المطلوبات الشرعية، ودين الله أحق أن يقضى.

المطلب الثالث: حكم الإبراد[١] بصلاة الظهر[٢]:

قال الإمام العمراني: الإبراد بالصلاة سنة، أو رخصة؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه سنة...، والثاني: أنه رخصة،.. والأول أصح[٣].

اتفق العلماء على أن الأصل أن كل عبادة مؤقتة، الأفضل تعجيلها في أول الوقت، إلا في صور منها شدة الحر[٤]، لكنهم اختلفوا في كون الإبراد سنة أو غير ذلك، وعلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الإبراد بصلاة الظهر عند شدة الحر في البلاد الحارة مستحب، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية.

وحجتهم من السنة :

١. عن أَبي هريرة، "أن النبي ﷺ، قال: "إذا كان الحرُّ، فأبْرِدوا عن الصلاة، فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ من فيحِ جهنم"[٥].

(١) الابراد: هو انكسار وهج الشمس بعد الزوال، وسمّي ذلك إبراداً؛ لأنه بالإضافة إلى حرّ الهاجرة. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود مُحَمَّد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م:١/١٨٦.

(٢) ومعنى الإبراد بصلاة الظهر، تأخيرها عن أول وقتها حتى تزول سموم الهاجرة؛ لأنَّ الوقت فيه سَعَة. يُنظر: الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠: ١/٩٨.

(٣) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢/٧٩.

(٤) يُنظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف :٢/٦٢، الأشباه والنظائر للسيوطي: ١/٣٩٨.

(٥) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ لِمَنْ يَمْضِي إِلَى جَمَاعَةٍ، وَيَنَالُهُ وَيَنَالُهُ الْحَرُّ فِي طَرِيقِهِ: ١/٤٣٠، برقم: ٦١٥.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة على استحباب الإبراد في صلاة الظهر في شدة الحر والمراد تأخيرها إلى أن ينكسر وهج الحر ويبرد الوقت[١].

٢. عن أبي ذر ﷺ، قال: "أذَّن مؤذنُ رسول الله ﷺ بالظهر، فقال النبي ﷺ : أبردْ أبرد، أو قال :انتظر انتظر، وقال :إنَّ شدةَ الحرِ من فيحِ جهنم، فإذا اشتدَّ الحرُّ فأبرِدوا عن الصلاة، قال أبو ذر: حتى رأينا فيءَ التلول"[٢].

ووجه الدلالة: أنه دليل على كون الإبراد هو الأولى وإن لم يأت من بعد؛ فالنبي ﷺ أمر بالإبراد مع أنهم اجتمعوا في السفر، والعلة ربما تكون بما أشار إليه الإمام الشافعي من أذيتهم بسبب الحر وهم في الطريق، وقد كانت بسبب ما وجدوه من حر الرمضاء في جباههم عند سجودهم[٣].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: "فبهذه الأحاديث وما كان في معناها أخذ جمهور العلماء وقالوا باستحباب تأخير صلاة الظهر في شدة الحر، إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج"[٤].

ومن المعقول:

١. إن الإبراد في صلاة الظهر مع ما فيها من تفويت مبادرة الصلاة فهو من باب تقديم المصلحة الراجحة على المصلحة المرجوحة، والمشي إلى صلاة الجماعة مع شدة الحر يشوش الخشوع الذي هو أفضل الاوصاف في الصلاة[٥].

---

(١) يُنظر: طرح التثريب في شرح التقريب: ١٥١/٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر :١٩٩/١، برقم: ٥١١.

(٣) يُنظر: شرح السنة للبغوي: ٢٠٧/٢، والبحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، مُحَمَّد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ – ١٤٣٦ هـ): ٤٦٢/١٣.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٦/٢.

(٥) يُنظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو مُحَمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م: ٣٨/١.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

القول الثاني: إن الإبراد بصلاة الظهر عند شدة الحر ليس مشروعًا، وقد حكاه ابن مسعود، وجابر، وابن المنذر عن عمرﷺ، وذكره ابن بطال عنهم وعن سيدنا أبي بكر الصديق، وعلي رضي الله عنهما، وبه قال الليث بن سعد [١]. [٢]

وحجتهم من القرآن :

١. قوله تعالى:(فَاْستَبِقُوا الخَيْرَاتِ)[٣].

وجه الدلالة: أي: سارعوا في الأعمال الصالحات والصلاة منها، ففيه حث على المسارعة، وفي التعجيل يتحقق ذلك[٤].

٢. قوله تعالى: (أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ)[٥].

وجه الدلالة: أن الحق سبحانه وتعالى قد أثنى على اللذين يسارعون في الخيرات، أي الأعمال الصالحة، قال الحسن: أي فيما افترض الله عليهم، والمسارعة تتحقق بتعجيل الصلاة وعدم تأخيرها عن أول وقتها[٦].

ومن السنة:

---

(١) الليث بن سعد بن عبد الرحمن شيخ الإسلام عالم الديار المصرية، كان فقيهًا، عربيّ اللسان، يحسن القرآن والنحو، ويحفظ الحديث والشعر، حسن المذاكرة، وإستقل بالفتوى في زمانه، غنيًّا واسع التجارة، فتولّى الإنفاق على العلماء وإكرامهم حتى يتفرّغوا للعلم ونشره، توفي سنة ١٧٥ هـ يوم الجمعة. يُنظر: سير اعلام النبلاء: ١٣٧/٨، الليث بن سعد إمام أهل مصر، عبد الحليم محمود، دار المعارف المصرية، الطبعة الأولى: ص٥٠.

(٢) يُنظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف:٣٥٧/٢-٣٦٠، طرح التثريب: ١٥٢/١، التمهيد: ٣/٥.

(٣) سورة البقرة: ١٤٨.

(٤) يُنظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن مُحَمَّد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م: ١٣٨/١.

(٥) سورة المؤمنون: ٦١.

(٦) يُنظر: تفسير يحيى بن سلام، يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني (ت: ٢٠٠هـ)، تحقيق: الدكتورة هند شلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م: ٤٠٦/١.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

١.عن عبد الله بن مسعود، قال:

"" سَأَلْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ أيُّ العَمَلِ أفْضَلُ؟ قالَ :الصَّلاةُ لِوَقْتِها قالَ :قُلتُ ثُمَّ أيٌّ؟ قالَ :برُّ ا لوالِدَيْنِ قالَ :قُلتُ :ثُمَّ أيٌّ؟ قالَ :الجِهادُ في سَبيلِ اللَّهِ .فَما تَرَكْتُ أسْتَزِيدُهُ إلَّا إرْعاءَ عليه "[١].

ووجه الدلالة: أن تعجيل الصلاة أول وقتها أفضل لاشتراطه في كونها أحب إقامتها أوله[٢].وعن جابر بن سمرة، قال: "كان النبيُّ ﷺ يصلي الظهرَ إذا دَحَضتِ الشمس"[٣].

ووجه الدلالة: أن فعله عليه الصلاة والسلام للصلاة "إذا دحضت الشمس" فيه دليل على استحباب تقديمها[٤].

ويمكن أن يجاب عن كل الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول بما قاله ابن حجر "رحمه الله": " والجواب عن أحاديث أول الوقت أنها عامة، أو مطلقة. والأمر بالإبراد خاص، فهو مقدَّم»[٥].

ومن المعقول ما يأتي:

١. إن الصلاة حينئذٍ تكون أكثر مشقة ؛ فتكون أفضل من حيث الأجر؛ لأن الأجر على قدر المشقة[٦].

٢. إن الصلاة في وقتها هو الأسرع في إبراء الذمة؛ لأننا لا ندري ما يعرض لنا، فقد نكون في أول الوقت على نشاط قادرين فتسهل علينا العبادة ثم نمرض، فتصعب علينا الصلاة، وربما نموت؛ وما كان أسرع في إبراء

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الايمان، بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ: ١/ ٨٩، برقم: ٨٥.

(٢) يُنظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين مُحَمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ: ١/١٦٤.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْحَرِّ: ١/٤٣٢، برقم: ٦١٣، ومعنى دحضت: أي زالت إلى جهة الغرب.

(٤) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ: ٥/١٢١.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر: ٢/١٧.

(٦) يُنظر: التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض – المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م: ٥/٩٥.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

الذمة فهو الأولى[١].

القول الثالث: إن الإبراد لصلاة الظهر عند شدة الحر واجب، وبه قال أبو عوانة[٢]، وابن بطال[٣]، القاضي عياض[٤].[٥]

وحجتهم:

الاستدلال بالأدلة نفسها التي استدل بها أصحاب القول الأول، إلا أنهم قالوا بالوجوب ؛ أخذًا من ظاهر لفظ الحديث، وهو الأمر بالإبراد، والأمر يدل على الوجوب[٦].

الترجيح:

بعد ذكر الأقوال في هذه المسألة مع الأدلة ومناقشتها، فالذي يظهر لي أن الراجح هو القول الأول القائل باستحباب الإبراد لصلاة الظهر؛ لأن عموم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الداعية إلى أفضلية

(١) يُنظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ: ٢/٩٧.

(٢) أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفراييني النيسابوري، طاف بلاد الإسلام لسماع كبار العلماء فسمع بخراسان والعراق والحجاز وتهامة واليمن والشام وفارس وأصفهان ومصر، وسمع منه كبار المحدثين ومصنفيهم، حج خمس مرات وكان من أهل الاجتهاد والطلب والحفظ، توفي سنة ٣١٦هـ. يُنظر: وفيات الأعيان: ٦/٣٩٤.

(٣) أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي يُعرف بابن اللجام، عالم بالحديث النبوي، ومن كبار علماء المالكية، توفي سنة ٤٤٩ هـ. يُنظر: سير اعلام النبلاء: ١٨/٤٧.

(٤) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض السبتي اليحصبي، كانت له اليد الطولى في كافة العلوم ، من الحديث والفقه والأصول واللغة وغيرها ، وله المصنفات العديدة ، التي انتفع بها الناس، قتل سنة ٥٤٤هـ. يُنظر: تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م: ٤/٦٨.

(٥) يُنظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م: ٢/١٦١، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ: ٢/١٦.

(٦) يُنظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٢/١٦١

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

الصلاة في وقتها مخصصة بأحاديث الإبراد، ولا تعارض حينئذ، ثم إن الأصل في الشريعة رفع المشقة، وفي الإبراد يتحقق ذلك المقصد الشرعي العظيم، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة الممتعة مع كتاب البيان للإمام العمراني (ت٥٥٨هـ)، في المسائل الفقهية التي ورد فيها وجهان عند الشافعية، في شرط دخول الوقت، أرى من الضروري تسجيل النتائج التي خرجت بها هذه الدراسة، وذلك على النحو الآتي:

١. إن كان من أكابر علماء الشافعية، وكانت أقواله واستنباطاته محل تقدير واهتمام عند علماء الشافعية الذين عاصروه والذين جاءوا من بعده.

٢. بين الإمام العمراني –على وجه الكثرة– الراجح من هذين الوجهين بقوله : وهو الأصح، أو يقدم على الوجه الذي يعتقده مرجوحًا.

٣. كان اعتقاد الإمام العمراني على منهج أهل الحديث الذين لا يقولون بالتأويل للصفات بل يأخذونها على ما هو موجود في نص الآية أو الحديث.

٤. جواز الاجتهاد للأعمى إن تحققت له علامات تثبت دخول الوقت بعلامة ما، ويجوز للأعمى أن يقلد البصير.

٥. إن الوجه القائل بوجوب قضاء الفوائتِ على الفورِ هو الراجح؛ لأن المبادرة إلى العبادة ، وإلاسراع في قضاء الدين عند القدرة من المطلوبات الشرعية.

٦. الإبراد لصلاة الظهر عند شدة الحر وفي البلد الحار مستحب، لأن عموم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الداعية لأفضلية الصلاة في وقتها مخصصة بأحاديث الإبراد، ولأن مقصد الشريعة في رفع المشقة عن المكلفين متحقق في ذلك.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط/٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٣. الاشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٤. الأعلام، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط/١٥، ٢٠٠٢ م.

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط/١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٦. الأوسط في السنن وإلاجماع والاختلاف، أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، أبو حماد صغير أحمد بن مُحَمَّد حنيف، دار طيبة – الرياض، ط/١– ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

٧. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، مُحَمَّد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، ط/١، (١٤٢٦ – ١٤٣٦ هـ).

٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم مُحَمَّد النوري، دار المنهاج – جدة، ط/١، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.

٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى إلاميرية – بولاق، القاهرة، ط/١، ١٣١٣ هـ.

١١. التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بإلامير (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: مُحَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض – المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، ط/١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

١٢. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا مُحَمَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
١٣. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط/١، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.
١٤. تفسير يحيى بن سلام، يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني (ت: ٢٠٠هـ)، تحقيق: د.هند شلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
١٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , مُحَمَّد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.
١٦. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
١٧. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن مُحَمَّد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط/١، ١٣٢٢هـ.
١٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
١٩. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٢٠. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف البقاعي، دار الفكر – بيروت، ب ط، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٢١. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر– بيروت، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.
٢٢. الحاوي الكبير للماوردي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الفكر . بيروت.
٢٣. الحدائق النظرة في احكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني (ت: ١١٨٦هـ)، دار الأضواء – بيروت لبنان; ط/٢ ،١٩٨٥.
٢٤. الدر الثمين والمورد المعين، مُحَمَّد بن أحمد ميارة المالكي، المحقق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
٢٥. ديوان الإسلام، شمس الدين أبو المعالي مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: ١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م.
٢٦. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، ٢٠١٠ م.

٢٧. السلوك في طبقات العلماء والملوك، مُحَمَّد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بهاء الدين الجُنْدي اليمني (ت: ٧٣٢هـ)، تحقيق: مُحَمَّد بن علي الأكوع، مكتبة الإرشاد – صنعاء – ١٩٩٥م، ط/٢.

٢٨. سنن الترمذي، أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى الترمذي، المحقق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل . بيروت + دار الغرب الإسلامي . بيروت، ط/٢، ١٩٩٨م.

٢٩. سير اعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الحديث– القاهرة، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.

٣٠. شرح السنة للبغوي، محيي السنة، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط–مُحَمَّد زهير الشاويش، المكتب إلاسلامي – دمشق، بيروت، ط/٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٣١. شَرح المُقَدّمَة الحضرمية المُسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم، سَعيد بن مُحَمَّد بَاعَلَيّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الشافعي (ت: ١٢٧٠هـ)، دار المنهاج – جدة، ط/١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٣٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط/١، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.

٣٣. شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط/٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٣٤. صحيح البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط/٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

٣٥. صحيح مسلم، : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٦. طبقات الخواص أهل الصدق والإخلاص، ابو العباس أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجي الزبيدي (ت: ٨٩٣هـ)، الدر اليمنية، ط/١، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.

٣٧. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود مُحَمَّد الطناحي د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/٢، ١٤١٣هـ.

٣٨. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن مُحَمَّد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط/١، ١٤٠٧ هـ.

٣٩. طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د مُحَمَّد زينهم مُحَمَّد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

٤٠. طبقات صلحاء اليمن/ المعروف بتاريخ البريهي، عبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي السكسكي اليمني (ت: ٩٠٤هـ)، المحقق: عبد الله محمد الحبشي، مكتبة الإرشاد – صنعاء.

٤١. طراز أعلام الزمن في طبقات أعيان اليمن، علي بن الحسين الخزرجي (توفي ٨١٢هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الحبشي، وآخرون، دار الكتب العلمية، ط/١، ٢٠٢١.

٤٢. طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة.

٤٣. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤ هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري – سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

٤٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ

٤٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود.، وآخرون، مكتبة الغرباء إلاثرية – المدينة النبوية، ط/١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

٤٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط/١، ١٣٥٦هـ.

٤٧. قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ – ٩٤٧ هـ)، تحقيق: بو جمعة مكري، خالد زواري، دار المنهاج – جدة، ط/١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٨ م.

٤٨. قواعد الأحكام في مصالح إلانام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات إلازهرية– القاهرة، ١٤١٤هـ – ١٩٩١ م.

٤٩. الليث بن سعد إمام أهل مصر، عبد الحليم محمود، دار المعارف المصرية، ط/١.

٥٠. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٥١. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.

٥٢. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت: ٧٦٨هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

٥٣. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، تحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط/١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م.

٥٤. مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، عبد الله الحبشي، المجمع الثقافي–أبو ظبي، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م.

٥٥. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٥٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٥٧. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر – بيروت، ط/١، ١٤٠٥هـ.

٥٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/٢، ١٣٩٢هـ.

٥٩. المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٦٠. النسبة إلى المواضع والبلدان، جمال الدين عبدالله الطيب بن عبدالله بن أحمد بامخرمة الحميري.

٦١. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود مُحَمَّد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٦٢. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن مُحَمَّد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.

٦٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.11